

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبياك الشياثيولو على اصمق تقل عن خمس وعشرين «قائمة» على الاقل.

المادة ٤ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبياك السردين والشياثيولو من اول تموز ولغاية آخر آب ومن اول كانون الثاني ولغاية ٣١ آذار من كل عام ليلا ونهارا.

المادة ٥ - ان الشبياك التي يفوق طولها عشرين «قائمة» تعتبر شبياك شياثيولو.

المادة ٦ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبياك الشياثيولو اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٨ مليمترات من كل جانب.

المادة ٧ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبياك السردين اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٦ مليمترات من كل جانب.

المادة ٨ - تطبيق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٩ - يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٩/٣/٢٤
وزير الزراعة
سليمان فرنجية

قرار رقم ٣٣/١ تحديد استعمال شبياك السردين وشبياك الشياثيولو ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي لا سيما المادة السادسة منه،
وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شبياك السردين والشياثيولو خارج المسافة التي تتولد وتتم فيها الاسماك وذلك حفاظا على الثروة البحرية وزيادة انتاجها،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شبياك السردين والشياثيولو في اعمال صيد الاسماك الرحالة فقط بعد مسافة كيلو مترا واحدا من الخطوط المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطئ المستقيم - خط نهاية المد (الشاطيء).

٢ - بالنسبة الى الخلجان والتغور - الخط الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او التغور.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال شبياك السردين في اعمال صيد الاسماك المعروفة «صيد اللوكس» على اصمق تقل عن عشرين قامة على الاقل.